وجهل الامة بالاعتاق والبكر بالنكاح والوكيل والمأذون بضده انتهى
ومما فرقوا بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم
حنث والا لا وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لم يبطل بسكوتها
ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استأجر جارية فرمتنعة ابو
ملفوفا فظهر انه هلكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعى الجهل في [illegible]
الخفاء [illegible] والمعتمد الاول وقالوا يعذر المتولي والوصي للجهل بالتناقض
وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في الحل ولو قبل الكتابة ثم ادعى البدل وادعى الاعتاق قبله
تسمع وتسترد اذا برهن اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه بغبن فاحش
وقالوا لم احد يقبل لان يغتفر التناقض في الحرية والنسب والطلاق مشكل ان
الجهل يعتبر عندنا للفساد اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر
والعامة على انه يكفر ولا يعذر بجهله اي ما فعله من المحظور حلالا
له فان كان مما يعلم من دين النبي ضرورة كفر والا لا ولو اشترى ما كان رآه
ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان سئل علي بن احمد عن رجل
اقر ان عليه لفلان حنطة من السلم ثم بعد ذلك قال سألت الفقهاء
عن عقد السلم فقالوا فاسد فلا يجب علي شيء والموضع موضع الجهل هل
يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل وقال قبله لو
اقر بالطلاق الثلث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل
العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز ولو باع الجد مال ابنه ولم يعلم
بموته نفذ على الصغير لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باع على ان الخيار له
واحدها ينبغي ان ينفذ وعليه هلكم بين الجهل [illegible] اذا دفعه الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا و

قالوا

كذا في الكنز

كذا في منحة البحر في باب المتفرقات

وقالوا في باب الرضاع فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كذا في الهداية والخلاصة صح

وفي اخر اليتيمة

وقالوا في باب الخيار الرؤية صح

وفي خالواع كتاب الغصب ان صح

وفي اقرار اليتيمة عقداه بينهما صح

ومقتضى بيع الوارث انه

فافي وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين صح

دفع الى الطالب بعده لان علم الوكيل بعد العقد ان الدفع الى
الطالب بعده وهبة لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع
الموكل الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن
صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا و
المأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال
ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يجز اجازتهم ولو امر
ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل عاتبا
فقال بعتنا الغلام فقال اجزت جاز البيع اذا عفى بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس وكيله بقبض دينه
قبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن احكام الا
كراه مذكورة في اخر المنار وهي اشبه ما في الفروع فتركناها هنا

احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث فغلام الى تسعة عشر فشاب
الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا
في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شاب وفتى الى
ثلثين فكهل الى خمسين فلا تكليف على الصبي بشيء من العبادات
سوى الايمان بالله حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد
عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان
بالله في الاخير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانه ثبت
اصل وجوبه في الصبي لسببه حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالبلوغ تعجيل الزكوة بعد السبب فلذا
ثمن الا انه لعدم حكمه فاذا وجد وجد واختلفوا في وجوب صدقة

الزكوة

كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية صح

وكذا في النكاح فاصرتلك فان قال فقد اجزت وفي وكالة الولوالجية صح لم يجز انتهى

انتهى وفي جامع الفصولين صح

وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه

فالاولى او وجب انتهى صح

Copyright © King Saud University